

فصل في مسائل متفرقة

أحمد المصقعوب

فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان لم يثبت شيء. وان شهدوا بسرقة ثبت المال دون القطع ومن حلف بالطلاق انه ما سرق او ما

غصب ونحوه فثبت فعله برجل وامرأتين او رجال - 00:00:00

قيامين ثبت المال ولم تطبق - 00:00:20